

## الدر المختار

لا قول للإمام .

وفي الأشباه قصر الثوب المجوود فإنه قبله فله الأجر وإلا لا وكذا الصباغ والنساج .  
( إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا ) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض ( )  
وإذا اتحدا لا ( ) تجوز كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك  
لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد  
العقد .

( استأجره ليصيد له أو يحتطب له فإن ) وقت لذلك ( وقتا جاز ) ذلك ( وإلا لا ) فلو لم  
يوقت وعين الحطب فسد ( إلا إذا عين الحطب وهو ) أي الحطب ( ملكه فيجوز ) مجتبى وبه يفتى

صيرفية .

فروع استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز وللبيع جاز .

صيرفية .